

قانون عدد 42 لسنة 2001 مؤرخ في 18 أفريل 2001 يتعلق
بتنقيح الفصل 62 من مجلة تشجيع الاستثمارات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تنقح الفقرة الأولى من الفصل 62 من مجلة تشجيع
الاستثمارات كما يلي :

عندما يخول للاستثمارات المنجزة في إطار هذه المجلة الانتفاع
بعدة منح استثمارية لا يمكن أن يتجاوز مجموع هذه المنح نسبة 25 %
من تكاليف الاستثمار، وذلك بدون اعتبار مساهمات الدولة في تحمل
المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية والمساعدات المالية
الممنوحة بعنوان الاستثمارات غير المادية في إطار تأهيل المؤسسات
والمحملة على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية أو
صندوق القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 أفريل 2001.